يبحث ندبا عن شروط الصحة من الخلو عن النكاح اذا ادعته
وكذا لا يبحث ندبا عن غيبة الولي المعتبرة ونحو
ذلك حيث ادعته فاذا عرف ذلك بطريقه اي بشهادة مقبولي
الشهادة مطلعين على باطن حالها زوج والا بذلك احتياطا
ولا يجب البحث المذكور بل يجوز الاعتماد على قولها في ذلك كما
سياتي نعم لا يجوز التهور في تزويجها مثل نوالها
كما لا يخفى ولو قالت كنت زوجة فلان فطلقني او مات
وانقضت عدتي او قالت كنت امة فلان فاعتقني او مستولدته
فمات عني او نحو ذلك لم تزوج اي لا يجوز تزويجها حتى
يثبت ذلك بالحجة اي بالبينة لان الطلاق ونحوه مما
ذكر لا يحتاج لا يثبت الا بالبينة فلا يقبل قولها فيه وهذا ما
في الروضة واصلها في الدعاوى عن البغوي واقراه واما ما
ذكره الدبيلي في ادب القضاء اطلاق قبول مدعية طلاق
الزوج او موته فحمله السبكي على ما اذا اقرت لغير معين قال
فكلام البغوي فيما اذا اقرت لمعين قال السمهودي في فتاويه
وكلام البغوي صريح في وصفه في ذلك وكلام الدبيلي صريح في وصفها
في غير المعين انتهى وفي فتاوى القاضي ما اذا قالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي وقالت لوليها زوجني وانكر القول
قوله بيمينه على نفي العلم فان نكل حلفت وعلى الولي تزويجها
فان امتنع زوجها الحاكم وكذا لو ادعت موت الزوج وانكره
انتهى قال السمهودي وليس فيه انها عينت الزوج حتى تمتنع
الحاكم منه انتهى وتصدق المراة في غيبة وليها وخلو المانع
ولا يجب مطالبتها ببينة على ذلك لان الرجوع في العقود الى
قول اربابها ويندب طلب الاشهاد بمعناه لذا احتياطا كما مر وعلى
هذا فلو الحت في المطالبة وراى الحاكم التاخير فهل له ذلك وجهان في اصل

عن ذلك الامر

الروضة

الروضة ورجح الامام انه لا يجوز له التاخير قال واقتضى ما نقله ان
يستمهلها فان ابت زوجها انتهى ولم يذكر الشيخان تحليفها على
ذلك وذكره الشيخ عز الدين وابو شكيل في فتاويهما وحكاه
في شرح الروض عن بعض نسخ الروض وقال الزركشي في قواعده
انه الاصح نعم قال الا ان الشيخان وان كان الولي الغائب
ممن لا يزوج الا باذن فقالت ما اذنت له فللقاضي تحليفها
على نفي الاذن وفي زيادة الروضة عن الغزالي ان للقاضي تحليفها
ان وليها لم يزوجها في الغيبة ان راى ذلك ومثل هذه اليمين
التي لا تتعلق بها دعوى هل هي مستحبة او واجبة وجهان
في زيادة الروضة والاصح الاستحباب كما رجح في نظائره
في غير موضع وقال الشيخ سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز
ابن عبد السلام رحمه الله توفي بمصر سنة ستين وستمائة
ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى يثبت عنده اذنها
فلو اخبره عدل فزوجها معتمدا عليه لم يصح وان ثبت بعد
انها كانت قد اذنت هكذا حكى عنه ذلك المصنف تبعا لجماعة
وحكي عنه في المهمات انه فرضه في غير الحاكم انتهى قال في
المهمات ثم قال فانظر كيف بالغ الشيخ عز الدين ومنع غير
الحاكم انتهى فان صح ما حكاه عنه الاسنوي فهو غريب
اذ المجزوم به في كلام الشيخين وغيرهما جواز اعتماد الآحاد
على اخبار من صدقه وصحة التصرف المستند اليه بالنسبة
الى المتعاقدين ما لم يتبين خلافه سواء كان نكاحا او غيره
كما سبق اوايل الفصل وانما التنازع في اعتماد الحاكم على ذلك
فيما لا يتعلق بحكم والفرق بينه وبين غيره ان تصرفه حكم
على وجه اضطرب في ترجيحه كلام الشيخين والصحيح كما
قاله السبكي وغيره انه ليس بحكم وعليه يتخرج افتى به الشيخ